بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار
الدائرة السابعة
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٧/٣٠ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حمدي ياسين عكاشة — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد السعيد محمد — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسني بشير عباس — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد المنصور عبد الرحمن — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ أحمد محمد عبد النبي — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٤٥٠٤٧ لسنة ٦٥ القضائية
المقامة من:

١ ـ عبد الله عبد اللطيف على القطامي
٢ ـ عمر أبو عجيلة علي بن يحيي
٣ ـ عادل عريبي أحمد القنصل
٤ ـ عبد الرحمن حسن عبد الرحمن الحضيري
٥ ـ فتحي سليمان لياس
٦ ـ جازية فوزي مصطفى حنيش
٧ ـ حسين صالح عبد الله البشاري
٨ ـ علي منصور علي حنيش
٩ ـ مصطفى سالم منصور بن صويد

ضـــــد:

١ ـ رئيس ومدير قناة Libya TV "بصفته"
٢ ـ رئيس ومدير قناة الجماهيرية الليبية "بصفته"
٣ ـ رئيس ومدير قناة الشبابية "بصفته"
٤ ـ رئيس ومدير قناة الليبية "بصفته"
٥ ـ رئيس ومدير قناة المدينة "بصفته"
٦ ـ رئيس ومدير قناة المنارة الليبية "بصفته"
٧ ـ رئيس ومدير قناة ليبيا "بصفته"
٨ ـ رئيس ومدير قناة وطني الكبير "بصفته"
٩ ـ رئيس ومدير قناة ليبيا الرياضية "بصفته"
١٠ ـ رئيس ومدير قناة ليبيا الرياضية مباشر "بصفته"
١١ ـ رئيس قناة ليبيا المنوعة "بصفته"

١٢ ـ رئيس ومدير قناة ليبيا المنوعة "بصفته"
١٣ ـ رئيس ومدير قناة ليبيا الهداية "بصفته"
١٤ ـ رئيس ومدير قناة التواصل "بصفته"
١٥ ـ رئيس ومدير قناة البديل "بصفته"
١٦ ـ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "بصفته"
١٧ ـ رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية "بصفته"
١٨ ـ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) "بصفته"
١٩ ـ رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

الوقائع :
******

بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ أقام المدعون هذه الدعوى طالبين الحكم:
أولاً ـ بقبول الإشكال شكلاً.
ثانياً ـ الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية دون الاعتداد بالإشكال المقام من المدعى عليهم الثامن عشر والتاسع عشر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تنفيذ الحكم المستشكل فيه.
ثالثاً ـ الأمر بتنفيذ هذا الحكم بمسودته دون إعلان إعمالاً لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات.

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أنهم قد صدر لصالحهم حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠١١/٧/١١ بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالامتناع عن وقف بث القنوات الفضائية الليبية الأربعة عشر المبينة بصحيفة الدعوى التي تُبث من على القمر الصناعي المصري نايل سات ١٠٣ من خلال الشركة المصرية للأقمار الصناعية العاملة بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وما يترتب على ذلك من آثار ، وذلك على النحو المبين بمنطوق الحكم وأسبابه ، وأنهم تقدموا فور صدور الحكم إلى الجهات المعنية بتنفيذ الحكم ومنها رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) وكذلك التقدم بطلب إلى رئيس مجلس الوزراء قيد برقم ١٠٣٢٤ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤ مرفقاً به صورة من الصورة التنفيذية للحكم إلا أنهم امتنعوا عن التنفيذ ، كما قامت الشركة المصرية للأقمار الصناعية بإقامة إشكال في تنفيذ الحكم أمام قضاء غير مختص بالإشكال رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ تنفيذ ٦ أكتوبر وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠١/٧/٢٦ ، على الرغم مما بات مستقراً عليه من أن جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بما يصدر عنها من أحكام ، وأنه مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هي أول من يجب عليه الالتزام بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية إعلاءً للحق وإحقاقاً للعدل .

وأضاف المستشكلون بياناً لدعواهم أن مقطع النزاع في هذا الإشكال يتمثل فيما إذا كان إشكال التنفيذ الذي يعمد رافعه إلى إقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره مخالفاً لقاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام ذا أثر موقف وحائل دون تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة المتمتع بقوة الشئ المحكوم به من عدمه ، ومن ثم مدى إمكان أن يكون ذلك الإشكال سبباً تتكئ عليه جهة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، وبالتالي فإن مثل هذا الإشكال المقام أمام محكمة غير مختصة لا يكون سوى عقبة مادية اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام ، ويكون عديم الأثر لا يجوز على سند منه الامتناع عن تنفيذ الحكم أو تعطيل تنفيذه ، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى الماثلة بالطلبات الآنفة الذكر.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠١١/٧/٢٥ حيث قدم الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاعهم طلب فيها الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الإشكال ، وقدم حافظتي مستندات طويت أولاها على صورة طبق الأصل من صحيفة محضر الإشكال بإدارة التنفيذ بالسادس من أكتوبر المقام من الشركة المصرية للأقمار الصناعية المقيد برقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ إشكالات السادس من أكتوبر ، وطويت الثانية على الصفحة الأولى من جريدة المصري اليوم الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ ، وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فيها إخراج رئيس مجلس الوزراء من الإشكال وعدم إلزامه بأي مصروفات ، وقدم الحاضر عن قناة التواصل الفضائية حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة ضوئية من نص القانون الليبي رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء هيئة خاصة ذات نفع عام باسم جمعية الدعوة الإسلامية ، وصورة ضوئية من قرار الأمين العام لجمعية الدعة الإسلامية العالمية رقم ١٢ لسنة ١٤٢٤ ولسنة ١٩٩٥ بإصدار النظام الأساسي لجمعية الدعوة الإسلامية ، وطويت الثانية على عدد (٢) أسطوانة مدمجة لحقيقة ما يجري في ليبيا ، وحضر ممثل قناة المدينة وممثل قناة البديل وطلب الحاضرون عن القنوات الفضائية الثلاث عدم قبول الإشكال لعدم تقديم أوراق التنفيذ كما طلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل في الدعوى رقم ٤٦٠٧٧ لسنة ٦٥ القضائية ، كما قدم الحاضر عن الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) مذكرة وحافظة مستندات ، طلب في ختامها أصلياً بعدم صلاحية هيئة المحكمة لنظر الإشكال وإحالته إلى دائرة أخرى على سند من حكم المادة ١٤٦ مرافعات لسبق قضاء المحكمة في موضوع الدعوى محل الإشكال ، واحتياطياً الحكم برفض الإشكال العكسي بحسبانه إشكالاً ثانياً ، وفي جميع الأحوال بإلزام المستشكلين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، كما قدم الحاضر عن الشركة ذاتها حافظة مستندات طويت على شهادة من جدول محكمة السادس من أكتوبر الجزئية المستعجلة تفيد إقامة الشركة إشكالاً في تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية وذلك وفقاً لأوراق التنفيذ المقيدة برقم ١٣٣ لسنة ٢٠١١ ، وأن هذا الإشكال قيد بمحكمة ٦ أكتوبر الجزئية برقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ ، ولم يحضر من يمثل الهيئة العامة للاستثمار على الرغم من ثبوت إعلانها بأصل صحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ مخاطبة مع الموظف المختص المدعو/عادل محمود مراد الذي تسلم صورة من أصل الصحيفة عن كل من الهيئة العامة للاستثمار والمنطقة الحرة العامة الإعلامية ، وبذات الجلسة مثل أمام المحكمة شخص يدعى/ أحمد أبو بكر صالح المسلاتي وذكر أنه رئيس هيئة

قضايا الدولة الليبية ولم يقدم سنداً لتلك الصفة وطلب أجلاً لاتخاذ إجراءات رد المحكمة ، فطلب الحاضر عن المدعين التنازل عن اختصام الجماهيرية الليبية ، وقد استمعت المحكم لمرافعات الخصوم حول مدى وجود عقبة من عقبات التنفيذ طرأت بعد صدور الحكم ، وقد عاد المدعو/ أحمد أبو بكر صالح المسلاتي حديثه وطلب في محضر الجلسة إثبات ثقته في هيئة المحكمة والعدول عن طلب الأجل لاتخاذ الرد ، إلا أن المدعين والحاضر عنهم تمسكوا بتنازلهم عن اختصام ممثل الجماهيرية الليبية اكتفاء باختصام الجهة الإدارية ذات الصلة بتنفيذ الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه.

وبجلسة ٢٠١١/٧/٢٥ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم ، وصرحت لمن يشاء بتقديم مستندات ومذكرات خلال يومين ، حيث أودع خلال الأجل المضروب كل من قناة التواصل الفضائية وقناة المدينة الفضائية وقناة البديل الفضائية مذكرة بعنوان "مذكرة بأسباب الإشكال الفرعي بالانضمام إلى طلبات المستشكل ضدهم بطلب وقف تنفيذ الشق العاجل طلبوا في ختام كل منها الحكم بعدم قبول الإشكال شكلاً لعدم تقديم أوراق التنفيذ ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الشق العاجل من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية لحين الفصل في الدعوى رقم ٤٦٠٧٧ لسنة ٦٥ القضائية ، واحتياطياً وقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن المقام أمام المحكمة الإدارية العليا ، كما أودع خلال الأجل ذاته ممثل الجماهيرية الليبية دفاعه في الدعوى مكوناً من مذكرة دفاع وحافظتي مستندات ، وقد طويت الحافظة الأولى على طويت على شهادة من جدول محكمة ٦ أكتوبر بتأجيل الإشكال رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ من جلسة ٢٠١١/٧/٢٦ إلى جلسة ٢٠١١/٩/٢٧ ، وصورة كتاب اللجنة الإعلامية للناطق الرسمي للمجلس الانتقالي للاستعانة بالحلفاء الأوربيين للضغط على شركات الأقمار الصناعية لغلق القنوات الفضائية الليبية ، وصورة كتاب بشأن موضوع إيمان العبيدي ، وصور ضوئية من مواقع الكترونية بشأن قصف الناتو لمصنع الأنابيب ومصنع الأكسجين الطبي وغيرها ، وسبعة أقراص مدمجة لعينة من جرائم الناتو ، وعدد ٢٧ صورة فوتوغرافية لمشاهد وفظائع ما تم ارتكابه ضد المدنيين تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ، وطويت الحافظة الثانية على صور ضوئية مستقاة من شبكة المعلومات الانترنت حول ممارسات الناتو على أرض ليبيا ، كما أودع ممثل الجماهيرية الليبية مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً برفض الإشكال موضوعاً ، ووقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الاستئناف المقام من المستشكل ضدهم ، واحتياطياً بعدم قبول الإشكال لرفعه قبل الأوان وقبل الفصل في الإشكال رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ تنفيذ ٦ أكتوبر ، ولعدم تقديم أصل السند التنفيذي وأوراق التنفيذ ، وفي كل الأحوال بإلزام رافعيه المصروفات وأتعاب المحاماة ، وخلال الأجل ذاته أودع المدعون حافظتي مستندات طويت أولاهما على أسطوانة مدمجة تحتوي على عدد من المصنفات المرئية والمصورة تبين هدم كتائب القذافي وقصفه للمساجد ، وقصف حي البيرة بمدينة مصراتة ، وتقارير لقناة CNN يبين اعترافات جنود القذافي بأن الاغتصاب كان بأوامر عسكرية ، وتقرير آخر لذات القناة عن عملية اغتصاب ، وملفات فيديو تبين مبررات قصف طائرات الناتو لإحدى الدبابات ، والقتل الجماعي للثروة الحيوانية ، وصور للقتلى من الأطفال وغيرها من التقارير والصور ومقاطع الفيديو ، وطويت الحافظة الثانية على أصل الإنذار المعلن لرئيس مجلس الوزراء والرسالة الموجهة إلى قطاع الشئون القانونية

للهيئة العامة للاستثمار لتنفيذ الحكم ، وطلب تنفيذ الحكم الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، وصورة الحكم المطلوب تنفيذه ، وأصل الإعلان الموجه إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم ١٩٨١٣ بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ ، وأودع المدعون مذكرة بدفاعهم ردوا فيه على دفوع الخصوم ودفاعهم وأكدت المذكرة على أنه لا أساس من القانون بعدم صلاحية الهيئة لنظر الدعوى لكون منازعة التنفيذ منبتة الصلة بموضوع الدعوى ، وأنه لا يقوى الإشكال المقام أمام محكمة غير مختصة على إحداث الأثر الواقف ، وأن الجمعية الإسلامية ليس من أغراضها إنشاء محطات تليفزيونية ، وأن تعطيل تنفيذ الحكم يلحق الضرر بالشعب الليبي ، وصمم المدعون في ختام مذكرة دفاعهم على طلباتهم ودفوعهم.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ ـ وبعد انصرام الأجل المضروب ـ تقدمت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بطلب لفتح باب المرافعة في الدعوى لإبداء أوجه دفاعها ودفوعها على سند من القول بعدم إعلانها بصحيفة الإشكال ، وق التفتت المحكمة عن هذا الطلب بعد أن ثبت لها أن الهيئة العامة للاستثمار قد تم إعلانها بأصل صحيفة الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ مخاطبة مع الموظف المختص المدعو/عادل محمود مراد الذي تسلم صورة من أصل الصحيفة عن كل من الهيئة العامة للاستثمار والمنطقة الحرة العامة الإعلامية ومع \الك لم تحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

حيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تكييف الدعوى وتحديد طلبات الخصوم فيها هو من تصريف محكمة الموضوع تجريه وفقا لما هو مقرر من أن القاضي الإداري يهيمن على الدعوى الإدارية وله فيها دور ايجابي يحقق من خلاله مبدأ المشروعية وسيادة القانون ولذلك فانه يستخلص التكييف الصحيح للطلبات مما يطرح عليه من أوراق ومستندات ودفاع وطلبات الخصوم فيها وما يستهدفونه من إقامة الدعوى دون توقف على حرفية الألفاظ التي تستخدم في إبداء تلك الطلبات ودون تحريف لها ، والعبرة دائماً بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٥٠ ق ع جلسة ٢٠٠٦/١٢/٥).

وحيث إن المدعين يستهدفون بدعواهم طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ـ الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠١١/٧/١١ في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ قضائية، وعدم الاعتداد بالإشكال رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ تنفيذ ٦ أكتوبر المقام عن هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بعدم صلاحية المحكم لنظر الإشكال الماثل ، فقد أسست الشركة المدعى عليها دفعها على أساس من السبب الخامس بالمادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي ينص على أنه "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في

الأحوال الآتية: ١ ـ ..... ٥ ـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها" ، وأنه لا ينال من ذلك ما جرى عليه العمل في مجلس الدولة بإسناد الفصل في إشكالات التنفيذ إلى ذات الدائرة التي فصلت في الدعوى محل الإشكال نتيجة خلو قانون مجلس الدولة من تحديد دائرة معينة تختص بمنازعات التنفيذ فالعرف يخالف قانون المرافعات ، وانتهى الدفع إلى مناشدة رئيس مجلس الدولة لإنشاء دائرة تختص بنظر جميع منازعات التنفيذ.

وحيث إنه من المقرر أن الأصل في الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة أنها واجبة النفاذ ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها، إلا أن تلك الأحكام يتم وقف تنفيذها بوسيلة الإشكال في تنفيذ الحكم بشروطه المقررة قانوناً ، ومنازعات التنفيذ تنقسم إلى طائفتين: **الطائفة الأولى**: منازعات التنفيذ الموضوعية. **والطائفة الثانية**: منازعات التنفيذ الوقتية. وتنقسم منازعات التنفيذ الوقتية إلى قسمين: **القسم الأول**: منازعات وقتية في التنفيذ قبل تمامه وهى المنازعات التي تسمى اصطلاحا "إشكالات التنفيذ الوقتية".**والقسم الثاني**: منازعات وقتية في التنفيذ بعد تمامه، وهى منازعات تحكمها القواعد العامة في الدعاوى المستعجلة ، وتختلف منازعات التنفيذ الوقتية عن منازعات التنفيذ الموضوعية من عدة وجوه، كما تختلف إشكالات التنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة عن نظام وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن ، ومن ثم فإن منازعات التنفيذ الوقتية قبل تمام التنفيذ تتميز عن منازعات التنفيذ الموضوعية بأن المنازعات الوقتية قبل تمام التنفيذ لها أثر واقف إذا كانت إشكالا أولاً إعمالاً لحكم المادة٣١٢ مرافعات شريطة أن يكون مقاماً أمام القضاء المختص وإلا كان منعدم الأثر ، أما منازعة التنفيذ الموضوعية سواء أكانت سابقة على التنفيذ أو تالية له فالأصل أنها لا توقف التنفيذ بقوة القانون إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، ومن ثم فإن المنازعة الوقتية في التنفيذ هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، ويعد من قبيل ذلك طلب المدعى الحكم له باستمرار تنفيذ حكم ، كما أن المنازعة الوقتية في التنفيذ ترفع بالإجراءات التي تقام بها الدعاوى المستعجلة، وإن كانت سابقة على تمام التنفيذ فإنها إما أن ترفع بالطريقة السالفة الذكر وإما أن ترفع بطريقة إبدائها أمام المحضر وقت التنفيذ ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية فلا يجوز رفعها بطريق إبدائها أمام المحضر القائم بالتنفيذ ، **وقد استقر قضاء مجلس الدولة سواء في محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا ـ وهو قضاء إنشائي مبدع للقواعد والمبادئ القانونية وليس عرفاً كما ذهب الدفع المشار إليه ـ على أن** (منازعة التنفيذ تُعد فرعاً من الأصل الذي يدخل في الاختصاص الولائي لمجلس الدولة عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور " المادة ٤٨ من الإعلان الدستوري الحالي) ، والمادة العاشرة من القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ وانه تبعا لذلك يكون **القاضي الإداري هو المختص وحده بنظر الإشكال الماثل وينحسر تبعا لذلك اختصاص قاضي التنفيذ** لأن القاضي العادي لا يختص أصلا بالمنازعة الماثلة والتي مبناها في واقع الحال- أمرا من الأمور التي تنفرد جهة القضاء الإداري بنظرها دون جهة القضاء العادي وبحسبان أن **القاضي الإداري الذي أصدر الحكم المستشكل في تنفيذه يكون هو الأقدر على تمحيص وتنفيذ ما قد يثار من عقبات مادية أو قانونية تتعلق بالتنفيذ).**

(حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم٣٥٦٠ لسنة٤١ ق- جلسة١٩٨٧/٥/١٢)
وأن (قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية هو القاضي الإداري بحسبان أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع- وعلى ذلك فلا اختصاص لقاضى التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه لمنازعات فيكون رفعها إليه غير ذي أثر في صدد منازعة التنفيذ أمام القضاء الإداري.
(الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ ق – جلسة١٩٨٨/٣/٢٦- وأيضا الطعن رقم١٢٦٨ لسنة٣٥ ق - جلسة١٩٨٩/٧/١)
وعلى ذلك فإن صدور قانون مجلس الدولة بالقانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ وكونه جاء خلواً من نظام قاضى التنفيذ أو بتحديد نظام لقضاء مستعجل للفصل في إشكالات التنفيذ فإن ذلك لم يمنع القضاء الإنشائي لمجلس الدولة من الاستقرار على الإجراءات الملاءمة لمجال روابط القانون العام فبعد أن ذهب البعض إلى أن محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة دائما بسائر منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية بحسبانها المحكمة ذات الاختصاص العام في المنازعات الإدارية استقر بعد ذلك وباطراد على أن الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ في الأحكام الإدارية **ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه** ، فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى الاستقرار على أن " **قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها"** ، وأكدت على أن " قاضى التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري هو محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها تأسيسا على أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها، وقاضى الأصل هو قاضى الفرع" ، وأن " **المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه هي ذاتها صاحبة الولاية بالفصل في جميع الإشكالات الناشئة عنه, وذلك جمعا للمنازعة الأصلية وما يتفرع عنها من منازعات شتى تتعلق بالتنفيذ في يد قاض واحد بحسبان أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع"** بل وأكدت المحكمة الإدارية العليا على أن ذات الدائرة هى المختصة دون غيرها بنظر منازعات التنفيذ فقضت بأن**: "محاكم مجلس الدولة ليست محكمة واحدة في هذا الشأن, إنما كل محكمة في حدود اختصاصها المقرر قانوناً هي صاحبة الاختصاص بمنازعات التنفيذ المتصلة بالحكم الذي أصدرته** ، ذلك أن منازعة التنفيذ هي فرع من أصل المنازعة التي فصل فيها الحكم والقاعدة أن الفرع يتبع الأصل دائما في تحديد الاختصاص.
(حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم٢٩٤٥ لسنة٣١ ق- جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦ - وحكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٣٦٤١٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/١١/٧ - والدعوى رقم ٦٢٣٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٧/٥/٨ - وفي الإشكال العكسي : حكم المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٥٣ ق.ع - جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم فإن عدم صلاحية القاضي إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ، إنما ينصرف إلى الكتابة أو الإفتاء في ذات الدعوى أو في الطعن عليها ، بينما الثابت أن الدعوى الموضوعية التي فصلت فيها هذه الهيئة يختلف موضوعها اختلافاً جوهرياً عن هذا الإشكال المعكوس ، فالأولى تعلقت

بطلب وقف تنفيذ قرار إداري بينما الثانية لا تعدو أن تكون فرعاً للأصل استوجبت المبادئ المستقرة على الهيئة التي نظرت الأصل أن تنظر الفرع ، كما أن الدعوى الأولى تتعلق ببحث مدى مشروعية القرار المطعون فيه بينما الدعوى الثانية لا تمس من قريب أو بعيد بأصل الحكم وأسسه التي قام عليها بل تبحث في الأسباب التي استجدت بعد الفصل في الدعوى الأولى ومدى إمكانية أن ترقى إلى أن تكون عقبة في سبيل عملية تنفيذ الحكم ، وقد استقر قضاء مجلس الدولة على عدم اعتبار تصدي ذات الهيئة للفصل في الأصل والفرع مانعاً أو حائلاً أو مؤدياً إلى عدم صلاحية القاضي لنظر النزاع بل أوجبت عليه ذلك ، كما استقرت على أن قضاء المحكمة على نحو معين في دعوى منظورة أمامها لا يمنع المحكمة من التصدي للحكم في دعوى مماثلة ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة في الدعوى الأصلية لا يُعد مانعاً لها من التصدي لمنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم الذي أصدرته ، الأمر الذي يضحي معه الدفع المشار إليه على غير سند من القانون خليقاً بالرفض ، وهو ما تكتفي المحكمة بتدوينه في أسباب حكمها عوضاً عن منطوقه.

وحيث إن المدعين في الدعوى الماثلة قد طلبوا التنازل عن اختصام الجماهيرية الليبية باعتبار أن المنازعة الماثلة هي من منازعات التنفيذ وأنهم يكتفون باختصام ذوي الشأن المعنيين بتنفيذ مقتضى الحكم ، وتمسك الحاضر عن الجماهيرية الليبية باستمراره بها لسابقة اختصامه في الدعوى وإعلانه بها ، إلا أن المدعين عاودوا التأكيد على تمسكهم بتنازلهم عن اختصام الجماهيرية الليبية ، وإذ كانت المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣لسنة ١٩٦٨ تنص على أن : " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر " ، وتنص المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن : " لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ..... " ، وتنص المادة (١٤٣) منه على أن : " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف ، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى ".

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الطاعن إذا قرر ترك الخصومة في الطعن أمام المحكمة واثبت ذلك في محضر الجلسة بحضور الحاضر عن جهة الإدارة ،تعين على المحكمة إثبات ترك الخصومة في الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات . (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٩٨ لسنة ٥٠ ق ع – بجلسة ٢٠٠٧/٣/٣) .

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت أن المدعين والحاضر عنهم ومعهم قرر ترك الخصومة بالنسبة لرئيس الجماهيرية العربية الليبية أمام المحكمة وذلك بجلسة ٢٠١١/٧/٢٥ وأثبتوا ذلك في محضر الجلسة ، بحضور الحاضر عن الجماهيرية العربية الليبية والذي لم يكن قد أبدى بعد ثمة دفاع في موضوع الدعوى ، **فمن ثم يتعين معه الحكم بإثبات ترك المدعين للخصومة في دعواها الماثلة بالنسبة لرئيس الجماهيرية العربية الليبية** ، دون أن يغير ذلك من تمسك الحاضر عن الجماهيرية العربية بوجوده خصماً في الدعوى إذ لم يتخذ هذا التمسك معنى التدخل في الدعوى سواء تدخلاً انضمامياً أو تدخلاً اختصامياً سواء

بالإجراءات المتطلبة لذلك أو بسداد رسم التدخل المقرر، وتكتفي المحكمة بإيراد ما تقدم بأسباب الحكم عوضاً عن منطوقه.

وحيث إنه وعن طلب كل من الحاضرين عن قنوات التواصل والبديل والمدينة الفضائية المقدم منهم فيما أسموه الإشكال الفرعي بالانضمام إلى طلبات المستشكل ضدهم بطلب وقف تنفيذ الشق العاجل من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية ، فإن الثابت من الأوراق أن المستشكل ضدهم الذين انضم إليهم ممثلو القنوات الفضائية الثلاثة لم يبد أحداً منهم أية طلبات مقابلة لطلبات المدعين فيها بشأن وقف تنفيذ الشق العاجل من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية حتى يمكن لتلك القنوات الانضمام إلهم فيها ، وإنما اقتصر دفاعهم على طلب الحكم برفض استمرار تنفيذ الحكم وهو ولئن كان مؤدياً لذات النتيجة إلا أن حقيقة موقف القنوات الفضائية الثلاث المشار إليها أنها ضمن المدعى عليهم الذين يطالبون برفض الشق العاجل من هذه الدعوى برفض استمرار تنفيذ الحكم المشار إليه وهو ما تأخذه المحكمة في اعتبارها بحسبان دفاعهم مكملاً لدفاع المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى وبمراعاة ما لكل قناة فضائية من دفاع يخصها.

وحيث إنه وعن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بإخراج رئيس مجلس الوزراء من الدعوى بغير مصروفات ، فهو دفع مردود إذ أن ، **رئيس مجلس الوزراء** فضلاً عن كونه أحد أطراف الخصومة في الدعوى الأصلية المطلوب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر فيها **وقد صدر الحكم في مواجهته ليباشر اختصاصاته الدستورية في سيادة القانون والالتزام بأحكامه،** فإن صفته في تلك الدعوى وفي الدعوى الماثلة تبدو ثابتة من خلال المهام الموكولة إليه دستورياً والمرحلة التي يباشر فيها اختصاصاته ، فهو الممثل لمجلس وزراء حكومة تسيير الأعمال التي نتجت عن ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ بكل ما تمثله من مبادئ على رأسها إرساء مبادئ الحرية وكفالة وسائل التعبير السلمية ، واحترام إرادة الشعوب في التغيير وتحقيق الحريات العامة والعدالة الاجتماعية ، ومن ثم كانت له الصفة ليصدر الحكم في مواجهته وليكون عاملاً فعالاً في تنفيذه على وجهه الصحيح في ظل السياسات التي يضعها مجلس الوزراء لضمان دور جمهورية مصر العربية في الانتصار للحريات العامة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم جواز السماح للمرخص لهم أو المخصص لهم الترددات والطيف الترددي المصري في استعمالها ضد الشعوب العربية أو في انتصار السلطات السياسية على إرادة شعوبها، كما أن مجلس الوزراء وفقاً للمادة (٥٧) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠٠١/٣/٣٠ هو المختص بالاشتراك مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة في وضع السياسة العامة للدولة , والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العام وإصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ومراقبة تنفيذها، ومن ثم يغدو طلب إخراج رئيس مجلس الوزراء من الدعوى قائماً على غير سند من القانون جديراً بالرفض ، وتكتفي المحكمة بإيراد ما تقدم بأسباب الحكم عوضاً عن المنطوق.

وحيث إنه وعن شكل الدعوى بالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار ـ الدائرة السابعة) بجلسة ٢٠١١/٧/١١ في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ قضائية ، فإن ميعاد الطعن على القرارات الإدارية السلبية يظل قائما طالما ظلت جهة الإدارة على موقفها من الامتناع عن اتخاذ الإجراء الواجب عليها اتخاذه قانوناً.

وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه (لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها)

وحيث إن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية عملاً بحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها وذلك ببسط الرقابة القانونية على القرار الإداري على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه المشروعية، بالإضافة إلى توافر ركن الاستعجال بأن ترى المحكمة أن نتائج تنفيذ القرار في حينه يتعذر على الطاعن تداركها فيما لو بقى القرار نافذاً لحين الفصل في طلب الإلغاء . **(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)**

وحيث إنه **عن ركن الجدية** فإن **المادة (٦٤) من الدستور الساقط** تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ".

وتنص **المادة (٢٤) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠ المقابلة للمادة (٧٢) من الدستور الساقط** على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بأمر الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة" .

وتنص **المادة (٤٨) من الإعلان الدستوري المشار إليه المقابلة للمادة (١٧٢) من الدستور الساقط** على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ".

وحيث إن **المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢** تنص على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ..... " .

وتنص **المادة (٥٤) من ذات القانون** على أن " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه ، أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك " .

وحيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الأصل أنه لا يجوز للقرار

الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون لما يتضمنه من **عدوان من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وإخلال بمبدأ المشروعية.**
(المحكمة الإدارية العليا- الطعون أرقام (١٨٦٣)(٢٠٠٢) لسنة ٣٢ ق و(٢٨٨) لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

وأنه يجب على الجهات الإدارية وغيرها المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ، اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون. (المحكمة الإدارية العليا- الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ١٢ ق. جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

ومن حيث أن المستقر عليه أنه في شأن تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري فإن المشرع لم يترك أمرها سدى ، وإنما أسبغ عليها بعبارات صريحة الدلالة واضحة المعنى القواعد الخاصة بحجية الأمر المقضي ، وأوجب تنفيذها رغم الطعن عليها ، وقرر في صراحة ووضوح أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذها ما لم تقض دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بوقف التنفيذ ، ولما كانت الجهة الإدارية هي المنوط بها تنفيذ الحكم والملزمة بالنزول على مقتضاه خضوعاً وامتثالاً لما للأحكام من حجية هي من النظام العام بل هي في أعلى مدارجه وعلى القمة من أولوياته ، ومن ثم فإن هي امتنعت عن إجراء مقتضى هذه الحجية بتنفيذ الحكم علواً واستكباراً دونما صدور بحكم بوقف تنفيذه من دائرة فحص الطعون - عند الطعن فيه وطلب ذلك منها- فإن هذا يشكل قراراً سلبياً غير مشروع بالامتناع عن تنفيذ الحكم الحائز للحجية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون .

ومن حيث إنه ومن مفاد ما تقدم فإن تنفيذ الأحكام أمر استلزمه الدستور واستوجبه القانون وأن الجهة المنوط بها التنفيذ يجب أن تلتزم انصياعا لهذا الأمر بتنفيذ الحكم القضائي المطلوب منها القيام بتنفيذه **ولها في ذلك أن تستعمل القوة متى طلب إليها ذلك** ، فإن هي نكلت عن هذا الواجب وأعرضت عن ذلك الأمر شكل مسلكها هذا – **فضلاً عما ينطوي عليه من جرم جنائي** – قراراً سلبياً غير مشروع ومخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية يكمن في الطمأنينة العامة وضرورة استقرار الأوضاع والحقوق استقراراً ثابتاً ، الأمر الذي يجعل هذا القرار محلاً للإلغاء أو التعويض بحسب الأحوال .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه **من المظاهر الأساسية للمدنيات الحديثة خضوع الدولة في تصرفاتها لحكم القانون، حتى أن الدول لتتباهى فيما بينها بمدى تعلقها بأهداب القانون ورضوخها لمبادئه وأحكامه، ولذلك فإن التزام الإدارة بالتنفيذ الكامل غير المنقوص للأحكام القضائية يعتبر عنواناً للدولة المتمدينة وللدولة القانونية، ويعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الواجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة أو تنفيذه تنفيذاً مبتسراً مخالفة قانونية صارخة ، إذ لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو أن تنحرف عن التنفيذ الصحيح لموجباتها بغير وجه حق قانوني لما يرتبه هذا الانحراف من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام**

تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح .

وحيث إنه لا محاجة بلجوء غير مشروع إلى الإشكال في تنفيذ الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، **ففضلاً عن كونه إشكالاً في أحد أحكام محاكم مجلس الدولة مما لا يجوز اللجوء في شأنه لغير المحكمة التي أصدرت الحكم فقد خالف هذا المسلك التزامات الإدارة كخصم شريف بعيد عن اللدد ، كما خالف الأحكام المستقرة لقضاء المحكمة الدستورية العليا التي أكدت في العديد من أحكامها ومنها حكمها الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية " تنازع " بجلسة ١٩٩٩/٨/١ على أن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري ـ والتي تستهدف إما المضي في التنفيذ وإما إيقافه ـ وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها – كأصل عام – إلى ذات جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم ، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري** ، ولا يغير من ذلك نص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات على اختصاص قاضى التنفيذ – باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي - بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ، إذ هو من قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي **دون أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري** ، والبادي من الأوراق أن الإشكال رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ تنفيذ ٦ أكتوبر الذي تم في شأن حكم محكمة القضاء الإداري هو **إشكال يخرق قواعد النظام العام ويهدر حجية الشئ المقضي به ، وهو لجوء لجهة قضائية غير مختصة يضحي معه الإشكال المذكور والعدم سواء ، لا ينتج أي أثر واقف من أي نوع ، ولا يجوز التعلل به للتقاعس عن تنفيذ الحكم.**

وحيث إنه وعن مدى اعتبار هجمات حلف الناتو على مواقع بالجماهيرية العربية الليبية بمثابة عقبة من عقبات تنفيذ الحكم طرأت بعد صدور الحكم وأدت إلى صعوبة أو استحالة تنفيذه ، فإن المحكمة تكرر ما كانت قد قررته بحكمها المطلوب الاستمرار في تنفيذه **من أن التدخل الأجنبي الممجوج المتمثل في اعتداءات حلف الناتو لم يلتزم بحدود قرارات مجلس الأمن بل هو سعى للسيطرة على مقدرات البلاد والظفر بعوائد بترولها** ، وقد عاث في الأرض فساداً بداعي حماية المدنيين فلم يلقوا منه حماية ملموسة وإنما لقوا قصفاً ألحق بهم الدمار والخراب للبنية التحتية وقتلاً أوقع الكثير من الشهداء صرعى بأسلحة حلف الناتو ، وفي الوقت نفسه كشفت الأوراق عن اعتداءات وحشية وممارسات لا إنسانية تمت على يد السلطات الليبية تجاه مواطنيها من الليبيين الذين فجروا الثورة الليبية ومن عاونهم ، وأظهرت الأقراص المدمجة المقدمة من المدعيين أساليب قصف المدن والأهلين بها والمساجد والمنشآت المختلفة وغيرها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة أن أساليب وممارسات كل من حلف الناتو والسلطات الليبية في الاعتداء على الشعب الليبي هي ممارسات استخدمت من كليهما قبل صدور الحكم المطلوب استمرار تنفيذه وظلت إلى ما بعد صدوره بما يجعلها في

ذاتها لا تمثل ثمة عقبة لاحقة تعوق من تنفيذ الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، بل إن تنفيذ الحكم وفقاً لأسبابه يصير أوجب في التنفيذ احتراماً لحجية الحكم القضائي.

وحيث إنه لا يجوز للجهة الإدارية التعلل ـ فراراً من تنفيذ الحكم القضائي الواجب التنفيذ ـ بأية عقبات قد تدعيها، فالجهة الإدارية هي الجهة المنوط بها ممارسة أساليب السلطة العامة التي تميزها وتجعلها في مركز أسمى من مركز الأفراد الذين تتعامل معهم بل وتهدم قاعدة المساواة التي تقوم عليها علاقات الأفراد فيما بينهم ، فالأمر يتعلق بتنفيذ حكم قضائي لا مجال فيه لاستئذان من يتعارض الحكم مع مصالحه الذاتية ، فمعيار السلطة العامة التي تتمتع بها الجهة الإدارية في مجال تنفيذ الأحكام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمهمة الإدارة الأساسية في تنفيذ القوانين ، إذ من الواجب أن تتضمن مهمة الإدارة في تنفيذ القوانين استخدام أساليب السلطة العامة ، فالإدارة حين تقوم بتنفيذ الحكم القضائي لا تقوم بذلك إلا لكونها مكلفة بالعمل لصالح الجماعة وتحقيق النفع العام ، ومن ثم لزم عليها أن تسعى لتحقيق هذا الهدف بكل الوسائل المتاحة لها من أسلوب التنفيذ المباشر وسلطة التنفيذ الجبري ، فالأمر يتعلق باختصاص للإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية ، والاختصاص يعني الإلزام ، فرجل الإدارة ليس حراً في ممارسة اختصاصه بتنفيذ الحكم أو عدم ممارسته ، وهنا فإن السلطة العامة للإدارة ليست تعبيراً عن محض إرادة الحكام العليا ، وإنما هي تعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات الذي تصدر الأحكام باسمه ولصالحه ، ومن ثم يتعين على الجهة الإدارية استعمال كامل سلطتها المقررة قانوناً لتنفيذ الحكم في مواجهة كل ذي شأن ، وأن تمنع بوسائلها أي تعرض لهذا التنفيذ وفقاً لقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ، الأمر الذي لا يجوز معه أن تمتنع الجهة الإدارية عن تنفيذ هذا الحكم القضائي لما يرتبه التراخي في التنفيذ الجاد من إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون، إذ لا قيام للدولة القانونية كما سلف البيان إلا بإعلاء مبدأ خضوع الدولة للقانون وإعلاء مبدأ المشروعية، ولا قيمة لهذا المبدأ الأخير ـ خاصة بعد أن كان انتهاكه سبباً من أسباب ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ـ ما لم يقترن بمبدأ تقديس واحترام أحكام القضاء ووجوب تنفيذها، فلا حماية قضائية إلا بتمام تنفيذ الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، ولا قيمة للقانون بغير تطبيق وتنفيذ وإعمال مقتضاه على الوجه الصحيح .

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم، ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت من إجراء جدي ملموس سعت الجهة الإدارية لاتخاذه لتنفيذ موجبات الحكم ولم تعط تفسيراً قانونياً سائغاً ومقبولاً يبرر قعودها وامتناعها عن تنفيذ هذا الحكم وإعمال مقتضاه في مواجهة الكافة ، كما وأنه لم يصدر حكم من دائرة فحص الطعون المختصة قانوناً بوقف تنفيذ ذلك الحكم ، وعليه يضحى القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم المشار إليه قد جاء دون مسوغ قانوني متسماً بعدم المشروعية، خليقا بالإلغاء، **الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار أخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية بجلسة ٢٠١١/٧/١١ ، وعدم الاعتداد بالإشكال رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١**

تنفيذ ٦ أكتوبر المقام عن هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان ، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

" فلهذه الأسبـــــاب "

****

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/١١ في الدعوى رقم ٣٦٥٣٣ لسنة ٦٥ القضائية ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم المشار إليه على النحو المبين بأسبابه وعدم الاعتداد بالإشكال رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١ تنفيذ ٦ أكتوبر المقام عن هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته الأصلية وبغير إعلان ، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**